

سلسلة بطاقات شبكة بينونة

# سلسلة المناهي الشرعية



عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
قَالَ:

« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
أَنْ تُتْبَعَ جَنَازَةٌ مَعَهَا رَانَةٌ ».

[رواه ابن ماجه (1583)]

معها رانة: الرنة الصوت.  
يقال رنت المرأة إذا صاحت.

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ  
قَالَ:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ».

[رواه البخاري (5513) ومسلم (1956)]

تُصْبِر: تحبس وهي حية لتقتل بالرمى ونحوه.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

«عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
أَنَّهُ نَهَى

أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكَدِ».

[رواه مسلم (281)]

الراكد: الماء الذي ليس له ما يغذيه،  
ولا يجري مثل مياه البرك والمستنقعات.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ:

«نَهَى أَنْ

يَبُولَ الرَّجُلُ فِيهِ مُسْتَحْمَهُ».

[رواه الترمذي (21)]

مستحمه: المكان الذي يغتسل فيه

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

قَالَ:

«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ

أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ».

[رواه البخاري (5846) ومسلم (2101)]

يتزعفر الرجل: أن يصبغ الرجل  
جسده أو ثيابه بالزعفران.

قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«لا تتخذوا شَيْئًا  
فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا».

[رواه مسلم (1957)]

غرضاً: أي هدفا يرمي الناس عليه بسهامهم

عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،  
قَالَ:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
أَنْ يُتَنَفَسَ فِي الْإِنَاءِ،  
أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ».

[رواه أبو داود (3728)]



عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،  
أَنَّهُ قَالَ:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ،

وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ،  
لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

[رواه البخاري (367)]

اشتمال الصماء: هو أن يتلفف بالثوب حتى يجلل به جميع جسده ولا يرفع شيئاً من جوانبه فلا يمكنه إخراج يده إلا من أسفله. يحتوي: من الاحتباء وهو أن يجلس على أليته وينصب ساقيه ويشد فخذه وساقيه إلى جسمه بثوب يلفه. ليس على فرجه شيء: أي من الثوب يستره.

عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

نَهَى عَنِ الْقَزَعِ».

قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ وَمَا الْقَزَعُ قَالَ:

يُحَلَقُ بَعْضُ  
رَأْسِ الصَّبِيِّ  
وَيُتْرَكُ بَعْضُ

[رواه مسلم (2120)]

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
«لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ،  
فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا».

[رواه البخاري (1393)]

أفضوا إلى ما قدموا: وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر فيجازيهم  
الله تعالى به.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا يَأْكُلُنَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ،  
وَلَا يَشْرَبُ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ  
بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا.»

[رواه مسلم (2020)]

قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ،  
وَالشَّرْبِ فِي أَيْتَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ،

وَقَالَ:

« هُنْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ ».

[رواه البخاري (5632)]

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

نَهَى عَنْ أَكْلِ،

كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.»

[رواه البخاري (5530)]



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَنْ صَلَاتَيْنِ:

بَعْدَ الْفَجْرِ

حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ،

وَبَعْدَ الْعَصْرِ

حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. »

[رواه البخاري (588)]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:  
« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ ».

[رواه البخاري (1965)]

الوصال: مواصلة الصوم بترك الطعام نهارا وليلا.



عن جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،

أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. »

[رواه البخاري (5108)]



عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :  
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،  
عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ ،  
فَأَكَلْنَا مِنْهَا ، فَقَالَ :  
« مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ ،  
فَلَا يَقْرَيْنَ مَسْجِدَنَا ،  
فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذِي ، مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ  
الْإِنْسُ » .

[رواه مسلم (563)]



عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:  
«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
عَنْ صَوْمَيْنِ:  
يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى.»

[رواه مسلم (1140)]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:  
« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
عَنِ الشَّغَارِ ».

[رواه مسلم (1416)]

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: " وَالشَّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوَّجْنِي ابْنَتَكَ  
وَأَزْوَجَكَ ابْنَتِي، أَوْ زَوَّجْنِي أُخْتَكَ وَأَزْوَجَكَ أُخْتِي "

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:  
« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ،  
وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ.»

[رواه مسلم (2116)]

الوسم: هو الكيّ وذلك لتمييزها عن غيرها

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:  
«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ».

[رواه ابن ماجه (966)]

أن يغطي الرجل فاه: أي يربط فمه بطرف العمامة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:  
«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمَ قَبْلَهُ،  
أَوْ يَوْمَ بَعْدَهُ».

[رواه ابن ماجه (1723)]



عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:  
« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
النِّسَاءَ أَنْ يَصُمْنَ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ ».

[رواه ابن ماجه (1762)]

الصوم المراد به النهي هنا هو صوم التطوع لا صوم الفرض





عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:  
« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،  
عَنِ التَّخْتِمِ بِالذَّهَبِ .»

[رواه ابن ماجه (3642)]

التختم المراد هنا هو تختم الرجال بخاتم من ذهب

عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:  
« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،  
أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ ».

[رواه ابن ماجه (3776)]



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:  
« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،  
عَنِ الْاِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ ».

[رواه أبو داود (947)]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «يَعْنِي يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ».

